

رقم القضية في المحكمة الإدارية ١٢٢٥ لعام ١٤٤١هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ١٥١٨ لعام ١٤٤٢هـ
تاريخ الجلسة ١٠/٢٨/١٤٤٢هـ

المَوْضُوعَاتُ

عقد - تشغيل وصيانة - مسؤولية عقدية - مستحقات العقد - مناهض صرف
المستخلص الختامي - عدم تقديم الشهادات المطلوبة - غرامة تأخير - غرامة
تقصير - مناهض الحسم من مستحقات العقد - عدم بيان أسلوب الحسم قبل
التعاقد - عدم بيان تقصير المتعاقد - غرامة غياب الموظفين - تأخر الجهة الإدارية
في تأييد استقدام العمالة واعتماد الوظائف - انتفاء البينة - مناهض الإفراج عن
الضمان النهائي - عدم اكتمال المحاسبة - تكييف عقد التشغيل والصيانة - طبيعة
عقود المعاوضات - أتعاب المحاماة - انتفاء عقد المحاماة.
مطالبة المدعية إلزام المدعى عليها بصرف المستخلص الختامي، وإعادة المبلغ
المحسوم بسبب سوء الأداء، وغرامة التأخير، وغرامة غياب الموظفين، والإفراج
عن الضمان النهائي، وأتعاب المحاماة - الثابت تعاقد المدعى عليها مع المدعية على
تشغيل وصيانة المرافق الصحية، وهو ما يُكَيَّف على أنه عقد إجارة الأشخاص المتمثل
بتوفير المدعية العمالة اللازمة للقيام بالتشغيل والصيانة - تضمن النظام صرف
المستخلص الختامي بعد تنفيذ المتعاقد لكافة التزاماته التعاقدية وتقديمه الشهادات
المطلوبة، وهو ما لم تقدمه المدعية؛ مما لا تستحق معه صرف المستخلص الختامي -

تضمن النظام منط الحسم من مستحقات المتعاقد، وهو ثبوت تقصيره في أداء العمل المنوط به، مع وجوب بيان أسلوب الحسم والغرامة قبل التعاقد وبيان التقصير الواجب فرض الحسم عليه، وهو ما لم تقم به المدعى عليها؛ مما تستحق معه المدعية إعادة المبلغ المحسوم بسبب سوء الأداء وغرامة التأخير - ترسية العقد على المدعية وفقاً للنظام يقتضي توفر الإمكانيات المالية، ومن بينها توفير العمالة من قبلها، دون أن تتعلل بتأخر المدعى عليها في إصدار خطاب تأييد لاستخدام العمالة، وفي البت في طلبات اعتماد الوظائف، وهو ما لم تقدم ما يثبت؛ مما تستحق معه غرامة غياب الموظفين - تضمن النظام وجوب الاحتفاظ بالضمان النهائي حتى ينفذ المتعاقد التزاماته؛ مما لا تستحق معه المدعية الإفراج عن الضمان النهائي لعدم تقديمها ما يثبت اكتمال المحاسبة وتسليمها نهائياً - عدم استحقاق المدعية أتعاب المحاماة؛ لعدم تقديمها عقد المحاماة وما يثبت استلام مبلغها - أثر ذلك: إلزام المدعى عليها بدفع المبلغ المستحق للمدعية، ورفض ما عدا ذلك.

مُسْتَدُ الحُكْمُ

المادة (٣٣) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٨) وتاريخ ١٤٢٧/٩/٤هـ.

المواد (٣٧، ٦٦، ٨١، ٨٢، ٨٣) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٣٦٢) وتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٠هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع الدعوى أنه بتاريخ ٢٢/١٠/١٤٣٢هـ تعاقدت المدعية مع المدعى عليها لغرض خدمات تشغيل وصيانة المرافق الصحية بمدينة الجبيل الصناعية بالعقد رقم (٢٧٠-خ ١٧م) بمدة تعاقدية (١,٨٢٧) ألف وثمانمئة وسبعة وعشرون يوماً، تبدأ اعتباراً من التاريخ المحدد في الإشعار بمباشرة العمل المؤرخ في ١/١١/٢٠١١م، بقيمة إجمالية قدرها (٢٦, ٦٥٩, ٨٣٣, ١٦٥) مئة وخمسة وستون مليوناً وثمانمئة وثلاثة وثلاثون ألفاً وستمئة وتسعة وخمسون ريالاً وست وعشرون هلة، وادعت المدعية أنه بعد استلامها للموقع ومباشرة العمل أثرت عليها المدعى عليها على أداء عملها في تنفيذ الأعمال موضوع التعاقد، أدى لإيقاع غرامات بشكل جزائي وعشوائي دون وجود دليل على التقصير وحسم من المستحقات المالية، بلغ ما مجموعه (٢١, ٥٠٤, ٧٧٨, ٨) ثمانية ملايين وسبعمئة وثمانية وسبعون ألفاً وخمسمئة وأربعة ريالات وإحدى وعشرون هلة، بالإضافة لامتناع المدعى عليها صرف المستخلص الختامي حتى تاريخه (الدفعة رقم ٦٠) البالغ قدره (٤٨, ٢٠٦, ٤٥٣, ٣) ثلاثة ملايين وأربعمئة وثلاثة وخمسون ألفاً ومئتان وستة ريالات وثمان وأربعون هلة منذ انتهاء العقد بتاريخ ٢١/١٠/٢٠١٦م، مسببة امتناعها بمطالبة المدعية توقيع إخلاء طرف وإبراء ذمة بما يخالف نص المادة (٦٦) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية والإجراءات الإدارية للهيئة الملكية بالجبيل، بغرض التنصل من رد الغرامات

والحسم المفروضة على المدعية، وحصرت طلبها بما يلي: أولاً: إلزام المدعى عليها بأن تدفع ما مجموعه (٦٩, ٧١٠, ٢٣١, ١٢) اثنا عشر مليوناً ومئتان وواحد وثلاثون ألفاً وسبعمئة وعشرة ريالات وتسع وستون هللة. ثانياً: إلزام المدعى عليها بالإفراج عن الضمان النهائي مع تحملها رسوم تجديده من تاريخ ٢١/١٠/٢٠١٦م لحين الانتهاء من الدعوى. ثالثاً: إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ قدره (١, ٠٠٠, ٠٠٠) مليون ريال أتعاب محاماة. وفصل مطالبته بشأن الطلب الأول بما يلي: أولاً: قيمة المستخلص الختامي (الدفعة رقم ٦٠) البالغ قدره (٤٨, ٢٠٦, ٤٥٣) ثلاثة ملايين وأربعمئة وثلاثة وخمسون ألفاً ومئتان وستة ريالات وثمان وأربعون هللة. ثانياً: إعادة المبلغ المحسوم بسبب سوء الأداء وقدره (١٥٤, ٦٧٠, ١) مليون وستمئة وسبعون ألفاً ومئة وأربعة وخمسون ريالاً. ثالثاً: إعادة المبلغ المحسوم بسبب سوء أداء ناتج عن تأخر في المستحقات المالية بمبلغ قدره (٤٦٠, ٠٠٠) أربعمئة وستون ألف ريال. رابعاً: إعادة مبلغ غرامة التأخير في تنفيذ بند (المواد والمواد القابلة للاستهلاك) بمبلغ قدره (٨٢, ٥٨٨, ٩٧٥) مليون وتسعمئة وخمسة وسبعون ألفاً وخمسمئة وثمانية وثمانون ريالاً واثنان وثمانون هللة. خامساً: إعادة مبلغ الغرامة المفروضة بسبب غياب الموظفين بمبلغ قدره (٣٩, ٧٦١, ٦٧٢) أربعة ملايين وستمئة واثنان وسبعون ألفاً وسبعمئة وواحد وستون ريالاً وتسع وثلاثون هللة. معللة المدعية ذلك أن المدعى عليها تأخرت في إصدار خطاب تأييد لاستخدام العمالة موضوع العقد، وتأخرها في البت في طلبات اعتماد وظائف السعوديين وغير السعوديين، وأرفقت المدعية نسخة من العقد

وملحقاته ونسخة خطاب الضمان وغيرها من المرفقات بلغت (٧٧٨) مرفقاً. فيما أجابت المدعى عليها عن الدعوى وعن طلب الدائرة تقديم المستند النظامي لفرض الغرامة وأسبابها، بما يلي: أولاً: أن ما ذكرته المدعية من تأثير المدعى عليها تنفيذ العمل كلام مرسل مجرد من الأدلة والبراهين، ولم تذكر طبيعة التأثير الذي قامت به المدعى عليها والذي أثر على عدم قيام المدعية بتنفيذ الأعمال موضوع العقد. ثانياً: لم تقدم المدعية صور تلك الغرامات والحسميات التي يجب النظر فيها وتفحصها ومراجعتها ومدى استحقاقها من عدمه لأن ملف الغرامات يحتوي على مستندات هائلة. ثالثاً: ما ذكرته المدعية أن المدعى عليها طالبتها بتوقيع إخلاء طرف وإبراء ذمة، مخالفة بذلك نص المادة (٦٦) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية والإجراءات الإدارية للهيئة الملكية بالجبيل؛ فغير صحيح، وذلك أنه شرط صريح لصرف المستحقات المالية لأي جهة كانت. وأما الإجراءات الإدارية للهيئة الملكية بالجبيل، فقد اشترطت عدة شروط لإقفال العقود قبل تقديم صرف المستحقات المالية، ومن ضمنها شرط (إخلاء الطرف وإبراء الذمة)، والشروط كالتالي: آلية إقفال عقود التشغيل والصيانة في الهيئة الملكية بالجبيل: تقوم الإدارة المشرفة على العقد بتعبئة نماذج إقفال عقود التشغيل والصيانة التالية وإرسالها إلى إدارة الحسابات: نموذج شهادة إخلاء طرف من مرافق الهيئة. نموذج قائمة إقفال عقود التشغيل والصيانة. تقوم الإدارة المشرفة على العقد بتوفير الشهادات التالية عن طريق المكاوّل وتسليمها إلى إداري العقد: أ- شهادة زكاة نهائية سارية المفعول.

ب- شهادة التأمينات الاجتماعية. ج- شهادة تصفية عمالة من مكتب العمل. د- شهادة عدم وجود مطالبات عمالية على المقاول. هـ- شهادة من الخطوط العربية السعودية. و- شهادة تعويض وإخلاء طرف من المقاول (إبراء ذمة) مع تزويد إدارة المالية والميزانية بنسخة من الشهادة. ز- شهادة إكمال العقد (شهادة صيانة) يتم تقديم الشهادة من مدير الإدارة المشرفة على العقد إلى المدير العام المختص لاعتمادها، مع تزويد إدارة المالية والميزانية بنسخة من الشهادة. ح- شهادة إخلاء طرف من مرافق الهيئة الملكية مع تزويد إدارة المالية والميزانية بنسخة من الشهادة. يقوم إداري العقد بإرسال الشهادات المطلوبة مع المستخلص النهائي للعقد إلى قسم المدفوعات بإدارة الحسابات. يتم التوقيع على قائمة إقفال العقد بعد إجراء التدقيق والمراجعة من قبل رئيس قسم المدفوعات بإدارة الحسابات. تحفظ المستندات بعد اكتمالها والتوقيع عليها بقسم الأرشفة والبريد في إدارة الخدمات الإدارية. رابعاً: المدعية لم تقم بإخلاء طرفها من برنامج الخدمات الصحية نظراً لوجود فاتورة لعلاج موظفيه مرتبطة بالعقد رقم (٢٧٠-خ١٧م) بما يقارب (٩٠,٠٠٠) ريال. وختمت إجابتها بطلب رفض الدعوى. ثم قرر الطرفان الاكتفاء بما سبق تقديمه؛ وعليه رفعت الجلسة، وصدر هذا الحكم محمولاً على الأسباب الآتية.

الأسباب

بناء على ما ذكر في الوقائع أعلاه، وبما أن طلب المدعية: أولاً: إلزام المدعى عليها بأن تدفع ما مجموعه (٦٩, ٧١٠, ٢٣١, ١٢) اثنا عشر مليوناً ومئتان وواحد وثلاثون ألفاً

وسبعمئة وعشرة ريالاً وتسع وستون هللة. ثانياً: إلزام المدعى عليها بالإفراج عن الضمان النهائي مع تحملها رسوم تجديده من تاريخ ٢٠١٦/١٠/٣١ م لحين الانتهاء من الدعوى. ثالثاً: إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ قدره (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال أتعاب محاماة. فإن المحاكم الإدارية المختصة ولأثماً بنظر الدعوى وفقاً للفقرة (د) من المادة (١٣) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩ هـ ونصها: "د- الدعاوى المتعلقة بالعقود التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها"، ومختصة المحكمة مكانياً وفقاً للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ هـ التي نصّت على أن: "يكون الاختصاص المكاني للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر المدعى عليه، أو مقر فرع الجهة المدعى عليها، إن كانت الدعوى متعلقة بذلك الفرع، أو مقر عمل الموظف في الدعوى التأديبية". وعن قبول الدعوى وسماعها، وبما أن العقد انتهى في ٢٠١٦/١٠/٣١ م الموافق ١٤٣٨/١/٢٩ هـ، وتقدمت المدعية بالدعوى في ١٤٤١/٥/١٠ هـ؛ فتكون مقبولة ومشمولة بمدة سماعها المنصوص عليها في الفقرة (٦) من المادة الثامنة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٣) والتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ هـ ونصها: "٦- فيما لم يرد به نص خاص، لا تسمع الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (ج، د) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام ديوان المظالم بعد مضي عشر سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به، ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله المحكمة المختصة".

وعن موضوعها، فحقيقة عقود المعاوضات أنها تقوم على مبادلة النفع بين أطرافها بالإيجاب والقبول المتبادل وتحقق العقود عليه؛ لتحصل ثمرة ما عقده لأجله. والثابت من أوراق الدعوى أن المدعية تعاقدت مع المدعى عليها لغرض خدمات تشغيل وصيانة المرافق الصحية بمدينة الجبيل الصناعية بالعقد رقم (٣٧٠-خ ١٧م) بمدة تعاقدية (١,٨٢٧) ألف وثمانمئة وسبعة وعشرون يوماً، تبدأ اعتباراً من التاريخ المحدد في الإشعار بمباشرة العمل المؤرخ في ٢٠١١/١١/١م، بقيمة إجمالية قدرها (١٦٥,٨٣٣,٦٥٩,٢٦) مئة وخمسة وستون مليوناً وثمانمئة وثلاثة وثلاثون ألفاً وستمئة وتسعة وخمسون ريالاً وست وعشرون هلة. فأما عن طلباتها المفصلة، ففي الطلب الأول صرف قيمة المستخلص الختامي (الدفعة رقم ٦٠) البالغ قدره (٣,٤٥٣,٢٠٦,٤٨) ثلاثة ملايين وأربعمئة وثلاثة وخمسون ألفاً ومئتان وستة وثلاثمئة وثمانمئة وأربعون هلة، فقد نصت المادة السادسة والستون من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٣٦٢) وتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٠هـ على ما يلي: "مع مراعاة ما ورد في المادة الأربعين من النظام، يصرف المستخلص الختامي بعد تنفيذ المتعاقد لكافة التزاماته التعاقدية، وتقديمه الشهادات التالية: ١- شهادة من مصلحة الزكاة والدخل، تثبت تسديد الزكاة أو الضريبة المستحقة. ٢- شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بتسجيل المنشأة في المؤسسة وتسديد الحقوق التأمينية. ٣- الشهادات التي يتوجب تقديمها بموجب نماذج العقود المعتمدة." ويظهر من الفقرة الثالثة أنه يشترط لصرف المستخلص الشهادات التي تشترط في نماذج

العقود، وبالإطلاع على العقد محل الدعوى فقد نص في شروطه الخاصة على تقديم:

"شهادة إخلاء طرف من مرافق الهيئة. نموذج قائمة إقفال عقود التشغيل والصيانة. بالإضافة لتقديم: أ- شهادة زكاة نهائية سارية المفعول. ب- شهادة التأمينات الاجتماعية. ج- شهادة تصفية عمالة من مكتب العمل. د- شهادة عدم وجود مطالبات عمالية على المقاول. هـ- شهادة من الخطوط العربية السعودية. و- شهادة تعويض وإخلاء طرف من المقاول (إبراء ذمة) مع تزويد إدارة المالية والميزانية بنسخة من الشهادة. ز- شهادة إكمال العقد (شهادة صيانة) يتم تقديم الشهادة من مدير الإدارة المشرفة على العقد إلى المدير العام المختص لاعتمادها، مع تزويد إدارة المالية والميزانية بنسخة من الشهادة. ح- شهادة إخلاء طرف من مرافق الهيئة الملكية مع تزويد إدارة المالية والميزانية بنسخة من الشهادة"، ولم تقدم المدعية ما يثبت التزامها بتقديم الشهادات المذكورة؛ وعليه فتكون غير مستحقة لهذا الطلب.

وعن الطلب الثاني إعادة المبلغ المحسوم بسبب سوء الأداء وقدره (١٥٤, ٦٧٠, ١) مليون وستمئة وسبعون ألفاً ومئة وأربعة وخمسون ريالاً. والطلب الثالث إعادة المبلغ المحسوم بسبب سوء أداء ناتج عن تأخر في المستحقات المالية بمبلغ قدره (٤٦٠, ٠٠٠) أربعمئة وستون ألف ريال. والطلب الرابع إعادة مبلغ غرامة التأخير في تنفيذ بند (المواد والمواد القابلة للاستهلاك) بمبلغ قدره (٨٢, ٥٨٨, ٩٧٥, ١) مليون وتسعمئة وخمسة وسبعون ألفاً وخمسمئة وثمانية وثمانون ريالاً واثنان وثمانون هلة. فإن العقد محل الدعوى يكيف على أنه عقد إجارة الأشخاص المتمثل بقيام المدعية توفير العمالة

اللازمة للقيام بالتشغيل والصيانة وتقديم الخدمات، والضابط في عمل إجارة الأشخاص إتمام العمل المعقود عليه بما تم العقد لأجله، ولا تستحق الأجرة كاملة إلا بتمام العمل، وينقص منها ما لم يتم الوفاء به، والعقد محل الدعوى عقد خاضع لعقود الخدمات والصيانة والتشغيل لا يستحق المتعاقد أتعابه وأجرته فيها إذا ثبت تقصيره بأداء العمل المهني المنوط به؛ لتعلق ذلك بمستوى الأداء الذي يجب فيه أن تبين جهة الإدارة للمتعاقد معه أسلوب فرض الحسم عليه إذا قصر في مستوى أدائه. وقد أخذ نظام المنافسات والمشتريات الحكومية في لائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٣٦٢) وتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٠هـ بذلك بأن المناط تقصير العامل في عمله، واشترط في تلك العقود أن تكون الغرامة بما يلائم موضوع العقد، كالنقص في مستوى الأداء ونحو ذلك، فقد جاء في المادة الحادية والثمانين من اللائحة ما نصه: "إذا قصر المتعاقد في عقود الخدمات ذات التنفيذ المستمر، كالصيانة والنظافة والتشغيل وتقديم خدمات الإعاشة وعقود النقل، وفي عقود التصنيع، في تنفيذ التزاماته، تحسم عليه غرامة تقدر في العقد، على أن لا يتجاوز إجمالي الغرامة (١٠٪) من القيمة الإجمالية للعقد"، وجاءت المادة الثانية والثمانون موضحة أسلوب فرض الغرامة في مثل هذا النوع من العقود ووجوب بيانها قبل التعاقد، ونصها: "يجب على الجهات الحكومية عند تقدير الغرامات في العقود المشار إليها في المواد (التاسعة والسبعين، والثمانين، والحادية والثمانين) من هذه اللائحة، النص في شروط المنافسة وفي شروط العقد على أسلوب حسم الغرامة، بحيث تغطي الغرامة

كافة جوانب التقصير، أو التأخير في التنفيذ، وتدرج في التطبيق، مع تناسب الغرامة مع درجة المخالفة سواء كانت بمبلغ مقطوع، أو بنسبة محددة من قيمة البند المقصر في تنفيذه، أو بأسلوب آخر يتلاءم مع طبيعة البند المقصر في تنفيذه"، ويظهر من المادة المذكورة أخذها بمبدأ بيان التقصير الواجب فرض الحسم عليه، والذي أكدت عليه المادة الثالثة والثمانون من اللائحة، ونصها: "بالإضافة إلى حسم الغرامة في العقود المشار إليها في المواد (التاسعة والسبعين، والثمانين، والحادية والثمانين) من هذه اللائحة، يتم حسم قيمة البنود والخدمات غير المنفذة، أو التي نفذت خلافاً لما تم الاتفاق به، مهما بلغت قيمتها، باعتبارها بنوداً غير مؤمنة، وذلك كالتقص في مستوى الأداء المتمثل في سوء التنفيذ، أو النقص في عدد الفنيين، أو العمال، أو المواد، أو المعدات اللازمة للتنفيذ"، ولم تقدم المدعى عليها ما يثبت قيامها بالالتزام بما نصت عليه المادة الثانية والثمانون من اللائحة ببيان أسلوب الحسم والغرامة في شروط المنافسة قبل التعاقد، وبيان ذلك بما يتوافق مع الضابط المحصور في المواد أعلاه، مما يعد اخلاً وتقصيراً بالتقيد بنصوص النظام ولائحته التنفيذية، ولم تقدم المدعى عليها جوانب التقصير التي ارتكبتها المدعية وبيان البند المقصر فيه وإظهار مستوى النقص في أدائه أو سوء تنفيذه للمعقود عليه، فالضابط والمعول عليه في فرض الغرامة أو الحسم بيان التقصير في أداء المعقود عليه بما يجب بيانه أولاً في شروط المنافسة. وتأسيساً على التأصيل أعلاه فإن الطلب الثاني والثالث والرابع يعد مستحقاً للمدعية. وعن الطلب الخامس إعادة مبلغ الغرامة المفروضة بسبب غياب

الموظفين بمبلغ قدره (٣٩, ٧٦١, ٦٧٢, ٤) أربعة ملايين وستمئة واثنان وسبعون ألفاً وسبعمئة وواحد وستون ريالاً وتسع وثلاثون هلة؛ فقد نصت المادة السابعة والثلاثون من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية المذكورة أعلاه على ما يلي: "مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة (الثانية والعشرين) من النظام، يجب على لجنة فحص العروض قبل التوصية باستبعاد العرض الذي قدم أسعاراً متدنية، مراعاة ما يلي: ... ج- الاطلاع على المركز المالي لصاحب العرض للتأكد من مقدرته وإمكاناته المالية..."، ويتبين من الفقرة المذكورة أنها لم تتم ترسية العقد محل الدعوى على المدعية إلا بعد أن توفرت فيها الشروط الواجبة ومنها الإمكانيات المالية، والإمكانات المالية من بينها توفير العمالة وفق متطلبات بنود العقد، ومباشرة العمل دون انتظار تأييد المدعى عليها باستقدام العمالة، وتعليل المدعية أن المدعى عليها تأخرت في إصدار خطاب تأييد لاستقدام العمالة موضوع العقد، فالتأييد المذكور غير واجب تجاه المدعى عليها، وتعليلها أنها تأخرت في البت في طلبات اعتماد وظائف السعوديين وغير السعوديين، فلم تقدم ما يثبت ذلك؛ وعليه فتكون المدعية غير مستحقة لهذا الطلب. وعن طلبها الإفراج عن الضمان النهائي وتحمل المدعى عليها رسوم تجديده من تاريخ ٢٠١٦/١٠/٣١م لحين الانتهاء من الدعوى؛ فقد نصت المادة الثالثة والثلاثون من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٨) وتاريخ ١٤٢٧/٩/٤هـ على ما يلي: "ج- يجب الاحتفاظ بالضمان النهائي حتى ينفذ المتعاقد التزاماته..."، ولم تقدم المدعية ما يثبت اكتمال المحاسبة

وتسليمها نهائياً مع المدعى عليها بدليل عدم صرف المستخلص الختامي رقم (٦٠)؛ وعليه فتكون غير مستحقة لهذا الطلب. وعن طلبها إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ قدره (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال أتعاب محاماة؛ فلم تقدم المدعية عقد المحاماة، فضلاً عما يثبت استلام مبلغها، وتنتهي الدائرة إلى الحكم وفقاً لمنطوقها أدناه.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام مستشفى الهيئة الملكية بالجبيل الصناعية بأن تدفع لشركة (...) مبلغاً قدره (٤,١٠٥,٧٤٢,٨٢) أربعة ملايين ومئة وخمسة آلاف وسبعمئة واثنان وأربعون ريالاً واثنان وثمانون هللة، ورفض ما عدا ذلك في الدعوى رقم (١٢٢٥) لعام ١٤٤١هـ المقامة من شركة (...) ضد مستشفى الهيئة الملكية بالجبيل الصناعية.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تأسس سنة ١٢٧٤هـ

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.